

## الجزء الأول الوقائع

### ألف - المقدمة

- ١- وفقاً للقرار الذي اتخذته جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (المشار إليها فيما يلي بـ"الجمعية")، في الجلسة التاسعة لدورتها العاشرة، بتاريخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، حدّد المكتب الفترة الممتدة من ١٤ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ موعداً لعقد دورتها الحادية عشرة.
- ٢- ووفقاً للنظام الداخلي للجمعية<sup>١</sup>، دعت رئيستها جميع الدول الأطراف في نظام روما الأساسي إلى المشاركة في الدورة. ودُعيت أيضاً إلى المشاركة فيها بصفة مراقب دول أخرى كانت قد وقّعت على النظام الأساسي أو على الوثيقة الختامية.
- ٣- ووفقاً للمادة ٩٢ من النظام الداخلي للجمعية (المشار إليه فيما يلي بـ"النظام الداخلي")، وُجّهت أيضاً دعوات إلى المشاركة في الدورة بصفة مراقب إلى ممثلي المنظمات الدولية الحكومية وغيرها من الكيانات التي كانت تلقت دعوة دائمة من الجمعية العامة للأمم المتحدة عملاً بقراراتها ذات الصلة<sup>٢</sup>، وممثلي المنظمات الدولية الحكومية الإقليمية وغيرها من الهيئات الدولية التي دُعيت إلى مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين الذي عُني بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية (روما، حزيران/يونيو - تموز/يوليو ١٩٩٨)، التي اعتمدت لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية أو التي دعته الجمعية.
- ٤- كما حضرت أعمال الجمعية وشاركت فيها، وفقاً للمادة ٩٣ من النظام الداخلي، المنظمات التي لأنشطتها صلة بأنشطة المحكمة أو التي دعته الجمعية من بين المنظمات غير الحكومية التي كانت دُعيت إلى مؤتمر روما وسُجّلت لدى اللجنة التحضيرية للمحكمة الجنائية الدولية، أو التي لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة.
- ٥- وبالإضافة إلى ذلك دُعيت إلى حضور أعمال الجمعية، وفقاً للمادة ٩٤ من النظام الداخلي، الدول التالية البيان: بابوا غينيا الجديدة، بالو، بوتان، تركمانستان، توفالو، تونغغا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، جنوب السودان، رواندا، سوازيلند، الصومال، غينيا الاستوائية، كيريباتي، لبنان، مكرونيزيا (ولايات - المتحدة)، موريتانيا، ميانمار، نيوي.

<sup>١</sup> الوثائق الرسمية لجمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، الدورة الأولى، نيويورك، ٣-١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (الوثيقة ICC-ASP/1/3 وتصويبها Corr.1)، الجزء الثاني-جيم.

<sup>٢</sup> قرارات الجمعية العامة ٢٥٣ (الدورة الثالثة) و٤٧٧ (الدورة الخامسة) و٢٠١١ (الدورة العاشرة) و٣٢٠٨ (الدورة التاسعة والعشرون) و٣٢٣٧ (الدورة التاسعة والعشرون) و٣٣٦٩ (الدورة الثلاثون) و٣/٣١ و١٨/٣٣ و٢/٣٥ و٣/٣٥ و٤/٣٦ و٤/٤٣ و٦/٤٤ و٦/٤٥ و٦/٤٦ و٨/٤٧ و٩/٤٨ و١٠/٤٨ و١١/٤٨ و١٢/٤٨ و١٣/٤٨ و١٤/٤٨ و١٥/٤٨ و١٦/٤٨ و١٧/٤٨ و١٨/٤٨ و١٩/٤٨ و٢٠/٤٨ و٢١/٤٨ و٢٢/٤٨ و٢٣/٤٨ و٢٤/٤٨ و٢٥/٤٨ و٢٦/٤٨ و٢٧/٤٨ و٢٨/٤٨ و٢٩/٤٨ و٣٠/٤٨ و٣١/٤٨ و٣٢/٤٨ و٣٣/٤٨ و٣٤/٤٨ و٣٥/٤٨ و٣٦/٤٨ و٣٧/٤٨ و٣٨/٤٨ و٣٩/٤٨ و٤٠/٤٨ و٤١/٤٨ و٤٢/٤٨ و٤٣/٤٨ و٤٤/٤٨ و٤٥/٤٨ و٤٦/٤٨ و٤٧/٤٨ و٤٨/٤٨ و٤٩/٤٨ و٥٠/٤٨ و٥١/٤٨ و٥٢/٤٨ و٥٣/٤٨ و٥٤/٤٨ و٥٥/٤٨ و٥٦/٤٨ و٥٧/٤٨ و٥٨/٤٨ و٥٩/٤٨ و٦٠/٤٨ و٦١/٤٨ و٦٢/٤٨ و٦٣/٤٨ و٦٤/٤٨ و٦٥/٤٨ و٦٦/٤٨ و٦٧/٤٨ و٦٨/٤٨ و٦٩/٤٨ و٧٠/٤٨ و٧١/٤٨ و٧٢/٤٨ و٧٣/٤٨ و٧٤/٤٨ و٧٥/٤٨ و٧٦/٤٨ و٧٧/٤٨ و٧٨/٤٨ و٧٩/٤٨ و٨٠/٤٨ و٨١/٤٨ و٨٢/٤٨ و٨٣/٤٨ و٨٤/٤٨ و٨٥/٤٨ و٨٦/٤٨ و٨٧/٤٨ و٨٨/٤٨ و٨٩/٤٨ و٩٠/٤٨ و٩١/٤٨ و٩٢/٤٨ و٩٣/٤٨ و٩٤/٤٨ و٩٥/٤٨ و٩٦/٤٨ و٩٧/٤٨ و٩٨/٤٨ و٩٩/٤٨ و١٠٠/٤٨ و١٠١/٤٨ و١٠٢/٤٨ و١٠٣/٤٨ و١٠٤/٤٨ و١٠٥/٤٨ و١٠٦/٤٨ و١٠٧/٤٨ و١٠٨/٤٨ و١٠٩/٤٨ و١١٠/٤٨ و١١١/٤٨ و١١٢/٤٨ و١١٣/٤٨ و١١٤/٤٨ و١١٥/٤٨ و١١٦/٤٨ و١١٧/٤٨ و١١٨/٤٨ و١١٩/٤٨ و١٢٠/٤٨ و١٢١/٤٨ و١٢٢/٤٨ و١٢٣/٤٨ و١٢٤/٤٨ و١٢٥/٤٨ و١٢٦/٤٨ و١٢٧/٤٨ و١٢٨/٤٨ و١٢٩/٤٨ و١٣٠/٤٨ و١٣١/٤٨ و١٣٢/٤٨ و١٣٣/٤٨ و١٣٤/٤٨ و١٣٥/٤٨ و١٣٦/٤٨ و١٣٧/٤٨ و١٣٨/٤٨ و١٣٩/٤٨ و١٤٠/٤٨ و١٤١/٤٨ و١٤٢/٤٨ و١٤٣/٤٨ و١٤٤/٤٨ و١٤٥/٤٨ و١٤٦/٤٨ و١٤٧/٤٨ و١٤٨/٤٨ و١٤٩/٤٨ و١٥٠/٤٨ و١٥١/٤٨ و١٥٢/٤٨ و١٥٣/٤٨ و١٥٤/٤٨ و١٥٥/٤٨ و١٥٦/٤٨ و١٥٧/٤٨ و١٥٨/٤٨ و١٥٩/٤٨ و١٦٠/٤٨ و١٦١/٤٨ و١٦٢/٤٨ و١٦٣/٤٨ و١٦٤/٤٨ و١٦٥/٤٨ و١٦٦/٤٨ و١٦٧/٤٨ و١٦٨/٤٨ و١٦٩/٤٨ و١٧٠/٤٨ و١٧١/٤٨ و١٧٢/٤٨ و١٧٣/٤٨ و١٧٤/٤٨ و١٧٥/٤٨ و١٧٦/٤٨ و١٧٧/٤٨ و١٧٨/٤٨ و١٧٩/٤٨ و١٨٠/٤٨ و١٨١/٤٨ و١٨٢/٤٨ و١٨٣/٤٨ و١٨٤/٤٨ و١٨٥/٤٨ و١٨٦/٤٨ و١٨٧/٤٨ و١٨٨/٤٨ و١٨٩/٤٨ و١٩٠/٤٨ و١٩١/٤٨ و١٩٢/٤٨ و١٩٣/٤٨ و١٩٤/٤٨ و١٩٥/٤٨ و١٩٦/٤٨ و١٩٧/٤٨ و١٩٨/٤٨ و١٩٩/٤٨ و٢٠٠/٤٨ و٢٠١/٤٨ و٢٠٢/٤٨ و٢٠٣/٤٨ و٢٠٤/٤٨ و٢٠٥/٤٨ و٢٠٦/٤٨ و٢٠٧/٤٨ و٢٠٨/٤٨ و٢٠٩/٤٨ و٢١٠/٤٨ و٢١١/٤٨ و٢١٢/٤٨ و٢١٣/٤٨ و٢١٤/٤٨ و٢١٥/٤٨ و٢١٦/٤٨ و٢١٧/٤٨ و٢١٨/٤٨ و٢١٩/٤٨ و٢٢٠/٤٨ و٢٢١/٤٨ و٢٢٢/٤٨ و٢٢٣/٤٨ و٢٢٤/٤٨ و٢٢٥/٤٨ و٢٢٦/٤٨ و٢٢٧/٤٨ و٢٢٨/٤٨ و٢٢٩/٤٨ و٢٣٠/٤٨ و٢٣١/٤٨ و٢٣٢/٤٨ و٢٣٣/٤٨ و٢٣٤/٤٨ و٢٣٥/٤٨ و٢٣٦/٤٨ و٢٣٧/٤٨ و٢٣٨/٤٨ و٢٣٩/٤٨ و٢٤٠/٤٨ و٢٤١/٤٨ و٢٤٢/٤٨ و٢٤٣/٤٨ و٢٤٤/٤٨ و٢٤٥/٤٨ و٢٤٦/٤٨ و٢٤٧/٤٨ و٢٤٨/٤٨ و٢٤٩/٤٨ و٢٥٠/٤٨ و٢٥١/٤٨ و٢٥٢/٤٨ و٢٥٣/٤٨ و٢٥٤/٤٨ و٢٥٥/٤٨ و٢٥٦/٤٨ و٢٥٧/٤٨ و٢٥٨/٤٨ و٢٥٩/٤٨ و٢٦٠/٤٨ و٢٦١/٤٨ و٢٦٢/٤٨ و٢٦٣/٤٨ و٢٦٤/٤٨ و٢٦٥/٤٨ و٢٦٦/٤٨ و٢٦٧/٤٨ و٢٦٨/٤٨ و٢٦٩/٤٨ و٢٧٠/٤٨ و٢٧١/٤٨ و٢٧٢/٤٨ و٢٧٣/٤٨ و٢٧٤/٤٨ و٢٧٥/٤٨ و٢٧٦/٤٨ و٢٧٧/٤٨ و٢٧٨/٤٨ و٢٧٩/٤٨ و٢٨٠/٤٨ و٢٨١/٤٨ و٢٨٢/٤٨ و٢٨٣/٤٨ و٢٨٤/٤٨ و٢٨٥/٤٨ و٢٨٦/٤٨ و٢٨٧/٤٨ و٢٨٨/٤٨ و٢٨٩/٤٨ و٢٩٠/٤٨ و٢٩١/٤٨ و٢٩٢/٤٨ و٢٩٣/٤٨ و٢٩٤/٤٨ و٢٩٥/٤٨ و٢٩٦/٤٨ و٢٩٧/٤٨ و٢٩٨/٤٨ و٢٩٩/٤٨ و٣٠٠/٤٨ و٣٠١/٤٨ و٣٠٢/٤٨ و٣٠٣/٤٨ و٣٠٤/٤٨ و٣٠٥/٤٨ و٣٠٦/٤٨ و٣٠٧/٤٨ و٣٠٨/٤٨ و٣٠٩/٤٨ و٣١٠/٤٨ و٣١١/٤٨ و٣١٢/٤٨ و٣١٣/٤٨ و٣١٤/٤٨ و٣١٥/٤٨ و٣١٦/٤٨ و٣١٧/٤٨ و٣١٨/٤٨ و٣١٩/٤٨ و٣٢٠/٤٨ و٣٢١/٤٨ و٣٢٢/٤٨ و٣٢٣/٤٨ و٣٢٤/٤٨ و٣٢٥/٤٨ و٣٢٦/٤٨ و٣٢٧/٤٨ و٣٢٨/٤٨ و٣٢٩/٤٨ و٣٣٠/٤٨ و٣٣١/٤٨ و٣٣٢/٤٨ و٣٣٣/٤٨ و٣٣٤/٤٨ و٣٣٥/٤٨ و٣٣٦/٤٨ و٣٣٧/٤٨ و٣٣٨/٤٨ و٣٣٩/٤٨ و٣٤٠/٤٨ و٣٤١/٤٨ و٣٤٢/٤٨ و٣٤٣/٤٨ و٣٤٤/٤٨ و٣٤٥/٤٨ و٣٤٦/٤٨ و٣٤٧/٤٨ و٣٤٨/٤٨ و٣٤٩/٤٨ و٣٥٠/٤٨ و٣٥١/٤٨ و٣٥٢/٤٨ و٣٥٣/٤٨ و٣٥٤/٤٨ و٣٥٥/٤٨ و٣٥٦/٤٨ و٣٥٧/٤٨ و٣٥٨/٤٨ و٣٥٩/٤٨ و٣٦٠/٤٨ و٣٦١/٤٨ و٣٦٢/٤٨ و٣٦٣/٤٨ و٣٦٤/٤٨ و٣٦٥/٤٨ و٣٦٦/٤٨ و٣٦٧/٤٨ و٣٦٨/٤٨ و٣٦٩/٤٨ و٣٧٠/٤٨ و٣٧١/٤٨ و٣٧٢/٤٨ و٣٧٣/٤٨ و٣٧٤/٤٨ و٣٧٥/٤٨ و٣٧٦/٤٨ و٣٧٧/٤٨ و٣٧٨/٤٨ و٣٧٩/٤٨ و٣٨٠/٤٨ و٣٨١/٤٨ و٣٨٢/٤٨ و٣٨٣/٤٨ و٣٨٤/٤٨ و٣٨٥/٤٨ و٣٨٦/٤٨ و٣٨٧/٤٨ و٣٨٨/٤٨ و٣٨٩/٤٨ و٣٩٠/٤٨ و٣٩١/٤٨ و٣٩٢/٤٨ و٣٩٣/٤٨ و٣٩٤/٤٨ و٣٩٥/٤٨ و٣٩٦/٤٨ و٣٩٧/٤٨ و٣٩٨/٤٨ و٣٩٩/٤٨ و٤٠٠/٤٨ و٤٠١/٤٨ و٤٠٢/٤٨ و٤٠٣/٤٨ و٤٠٤/٤٨ و٤٠٥/٤٨ و٤٠٦/٤٨ و٤٠٧/٤٨ و٤٠٨/٤٨ و٤٠٩/٤٨ و٤١٠/٤٨ و٤١١/٤٨ و٤١٢/٤٨ و٤١٣/٤٨ و٤١٤/٤٨ و٤١٥/٤٨ و٤١٦/٤٨ و٤١٧/٤٨ و٤١٨/٤٨ و٤١٩/٤٨ و٤٢٠/٤٨ و٤٢١/٤٨ و٤٢٢/٤٨ و٤٢٣/٤٨ و٤٢٤/٤٨ و٤٢٥/٤٨ و٤٢٦/٤٨ و٤٢٧/٤٨ و٤٢٨/٤٨ و٤٢٩/٤٨ و٤٣٠/٤٨ و٤٣١/٤٨ و٤٣٢/٤٨ و٤٣٣/٤٨ و٤٣٤/٤٨ و٤٣٥/٤٨ و٤٣٦/٤٨ و٤٣٧/٤٨ و٤٣٨/٤٨ و٤٣٩/٤٨ و٤٤٠/٤٨ و٤٤١/٤٨ و٤٤٢/٤٨ و٤٤٣/٤٨ و٤٤٤/٤٨ و٤٤٥/٤٨ و٤٤٦/٤٨ و٤٤٧/٤٨ و٤٤٨/٤٨ و٤٤٩/٤٨ و٤٥٠/٤٨ و٤٥١/٤٨ و٤٥٢/٤٨ و٤٥٣/٤٨ و٤٥٤/٤٨ و٤٥٥/٤٨ و٤٥٦/٤٨ و٤٥٧/٤٨ و٤٥٨/٤٨ و٤٥٩/٤٨ و٤٦٠/٤٨ و٤٦١/٤٨ و٤٦٢/٤٨ و٤٦٣/٤٨ و٤٦٤/٤٨ و٤٦٥/٤٨ و٤٦٦/٤٨ و٤٦٧/٤٨ و٤٦٨/٤٨ و٤٦٩/٤٨ و٤٧٠/٤٨ و٤٧١/٤٨ و٤٧٢/٤٨ و٤٧٣/٤٨ و٤٧٤/٤٨ و٤٧٥/٤٨ و٤٧٦/٤٨ و٤٧٧/٤٨ و٤٧٨/٤٨ و٤٧٩/٤٨ و٤٨٠/٤٨ و٤٨١/٤٨ و٤٨٢/٤٨ و٤٨٣/٤٨ و٤٨٤/٤٨ و٤٨٥/٤٨ و٤٨٦/٤٨ و٤٨٧/٤٨ و٤٨٨/٤٨ و٤٨٩/٤٨ و٤٩٠/٤٨ و٤٩١/٤٨ و٤٩٢/٤٨ و٤٩٣/٤٨ و٤٩٤/٤٨ و٤٩٥/٤٨ و٤٩٦/٤٨ و٤٩٧/٤٨ و٤٩٨/٤٨ و٤٩٩/٤٨ و٥٠٠/٤٨ و٥٠١/٤٨ و٥٠٢/٤٨ و٥٠٣/٤٨ و٥٠٤/٤٨ و٥٠٥/٤٨ و٥٠٦/٤٨ و٥٠٧/٤٨ و٥٠٨/٤٨ و٥٠٩/٤٨ و٥١٠/٤٨ و٥١١/٤٨ و٥١٢/٤٨ و٥١٣/٤٨ و٥١٤/٤٨ و٥١٥/٤٨ و٥١٦/٤٨ و٥١٧/٤٨ و٥١٨/٤٨ و٥١٩/٤٨ و٥٢٠/٤٨ و٥٢١/٤٨ و٥٢٢/٤٨ و٥٢٣/٤٨ و٥٢٤/٤٨ و٥٢٥/٤٨ و٥٢٦/٤٨ و٥٢٧/٤٨ و٥٢٨/٤٨ و٥٢٩/٤٨ و٥٣٠/٤٨ و٥٣١/٤٨ و٥٣٢/٤٨ و٥٣٣/٤٨ و٥٣٤/٤٨ و٥٣٥/٤٨ و٥٣٦/٤٨ و٥٣٧/٤٨ و٥٣٨/٤٨ و٥٣٩/٤٨ و٥٤٠/٤٨ و٥٤١/٤٨ و٥٤٢/٤٨ و٥٤٣/٤٨ و٥٤٤/٤٨ و٥٤٥/٤٨ و٥٤٦/٤٨ و٥٤٧/٤٨ و٥٤٨/٤٨ و٥٤٩/٤٨ و٥٥٠/٤٨ و٥٥١/٤٨ و٥٥٢/٤٨ و٥٥٣/٤٨ و٥٥٤/٤٨ و٥٥٥/٤٨ و٥٥٦/٤٨ و٥٥٧/٤٨ و٥٥٨/٤٨ و٥٥٩/٤٨ و٥٦٠/٤٨ و٥٦١/٤٨ و٥٦٢/٤٨ و٥٦٣/٤٨ و٥٦٤/٤٨ و٥٦٥/٤٨ و٥٦٦/٤٨ و٥٦٧/٤٨ و٥٦٨/٤٨ و٥٦٩/٤٨ و٥٧٠/٤٨ و٥٧١/٤٨ و٥٧٢/٤٨ و٥٧٣/٤٨ و٥٧٤/٤٨ و٥٧٥/٤٨ و٥٧٦/٤٨ و٥٧٧/٤٨ و٥٧٨/٤٨ و٥٧٩/٤٨ و٥٨٠/٤٨ و٥٨١/٤٨ و٥٨٢/٤٨ و٥٨٣/٤٨ و٥٨٤/٤٨ و٥٨٥/٤٨ و٥٨٦/٤٨ و٥٨٧/٤٨ و٥٨٨/٤٨ و٥٨٩/٤٨ و٥٩٠/٤٨ و٥٩١/٤٨ و٥٩٢/٤٨ و٥٩٣/٤٨ و٥٩٤/٤٨ و٥٩٥/٤٨ و٥٩٦/٤٨ و٥٩٧/٤٨ و٥٩٨/٤٨ و٥٩٩/٤٨ و٦٠٠/٤٨ و٦٠١/٤٨ و٦٠٢/٤٨ و٦٠٣/٤٨ و٦٠٤/٤٨ و٦٠٥/٤٨ و٦٠٦/٤٨ و٦٠٧/٤٨ و٦٠٨/٤٨ و٦٠٩/٤٨ و٦١٠/٤٨ و٦١١/٤٨ و٦١٢/٤٨ و٦١٣/٤٨ و٦١٤/٤٨ و٦١٥/٤٨ و٦١٦/٤٨ و٦١٧/٤٨ و٦١٨/٤٨ و٦١٩/٤٨ و٦٢٠/٤٨ و٦٢١/٤٨ و٦٢٢/٤٨ و٦٢٣/٤٨ و٦٢٤/٤٨ و٦٢٥/٤٨ و٦٢٦/٤٨ و٦٢٧/٤٨ و٦٢٨/٤٨ و٦٢٩/٤٨ و٦٣٠/٤٨ و٦٣١/٤٨ و٦٣٢/٤٨ و٦٣٣/٤٨ و٦٣٤/٤٨ و٦٣٥/٤٨ و٦٣٦/٤٨ و٦٣٧/٤٨ و٦٣٨/٤٨ و٦٣٩/٤٨ و٦٤٠/٤٨ و٦٤١/٤٨ و٦٤٢/٤٨ و٦٤٣/٤٨ و٦٤٤/٤٨ و٦٤٥/٤٨ و٦٤٦/٤٨ و٦٤٧/٤٨ و٦٤٨/٤٨ و٦٤٩/٤٨ و٦٥٠/٤٨ و٦٥١/٤٨ و٦٥٢/٤٨ و٦٥٣/٤٨ و٦٥٤/٤٨ و٦٥٥/٤٨ و٦٥٦/٤٨ و٦٥٧/٤٨ و٦٥٨/٤٨ و٦٥٩/٤٨ و٦٦٠/٤٨ و٦٦١/٤٨ و٦٦٢/٤٨ و٦٦٣/٤٨ و٦٦٤/٤٨ و٦٦٥/٤٨ و٦٦٦/٤٨ و٦٦٧/٤٨ و٦٦٨/٤٨ و٦٦٩/٤٨ و٦٧٠/٤٨ و٦٧١/٤٨ و٦٧٢/٤٨ و٦٧٣/٤٨ و٦٧٤/٤٨ و٦٧٥/٤٨ و٦٧٦/٤٨ و٦٧٧/٤٨ و٦٧٨/٤٨ و٦٧٩/٤٨ و٦٨٠/٤٨ و٦٨١/٤٨ و٦٨٢/٤٨ و٦٨٣/٤٨ و٦٨٤/٤٨ و٦٨٥/٤٨ و٦٨٦/٤٨ و٦٨٧/٤٨ و٦٨٨/٤٨ و٦٨٩/٤٨ و٦٩٠/٤٨ و٦٩١/٤٨ و٦٩٢/٤٨ و٦٩٣/٤٨ و٦٩٤/٤٨ و٦٩٥/٤٨ و٦٩٦/٤٨ و٦٩٧/٤٨ و٦٩٨/٤٨ و٦٩٩/٤٨ و٧٠٠/٤٨ و٧٠١/٤٨ و٧٠٢/٤٨ و٧٠٣/٤٨ و٧٠٤/٤٨ و٧٠٥/٤٨ و٧٠٦/٤٨ و٧٠٧/٤٨ و٧٠٨/٤٨ و٧٠٩/٤٨ و٧١٠/٤٨ و٧١١/٤٨ و٧١٢/٤٨ و٧١٣/٤٨ و٧١٤/٤٨ و٧١٥/٤٨ و٧١٦/٤٨ و٧١٧/٤٨ و٧١٨/٤٨ و٧١٩/٤٨ و٧٢٠/٤٨ و٧٢١/٤٨ و٧٢٢/٤٨ و٧٢٣/٤٨ و٧٢٤/٤٨ و٧٢٥/٤٨ و٧٢٦/٤٨ و٧٢٧/٤٨ و٧٢٨/٤٨ و٧٢٩/٤٨ و٧٣٠/٤٨ و٧٣١/٤٨ و٧٣٢/٤٨ و٧٣٣/٤٨ و٧٣٤/٤٨ و٧٣٥/٤٨ و٧٣٦/٤٨ و٧٣٧/٤٨ و٧٣٨/٤٨ و٧٣٩/٤٨ و٧٤٠/٤٨ و٧٤١/٤٨ و٧٤٢/٤٨ و٧٤٣/٤٨ و٧٤٤/٤٨ و٧٤٥/٤٨ و٧٤٦/٤٨ و٧٤٧/٤٨ و٧٤٨/٤٨ و٧٤٩/٤٨ و٧٥٠/٤٨ و٧٥١/٤٨ و٧٥٢/٤٨ و٧٥٣/٤٨ و٧٥٤/٤٨ و٧٥٥/٤٨ و٧٥٦/٤٨ و٧٥٧/٤٨ و٧٥٨/٤٨ و٧٥٩/٤٨ و٧٦٠/٤٨ و٧٦١/٤٨ و٧٦٢/٤٨ و٧٦٣/٤٨ و٧٦٤/٤٨ و٧٦٥/٤٨ و٧٦٦/٤٨ و٧٦٧/٤٨ و٧٦٨/٤٨ و٧٦٩/٤٨ و٧٧٠/٤٨ و٧٧١/٤٨ و٧٧٢/٤٨ و٧٧٣/٤٨ و٧٧٤/٤٨ و٧٧٥/٤٨ و٧٧٦/٤٨ و٧٧٧/٤٨ و٧٧٨/٤٨ و٧٧٩/٤٨ و٧٨٠/٤٨ و٧٨١/٤٨ و٧٨٢/٤٨ و٧٨٣/٤٨ و٧٨٤/٤٨ و٧٨٥/٤٨ و٧٨٦/٤٨ و٧٨٧/٤٨ و٧٨٨/٤٨ و٧٨٩/٤٨ و٧٩٠/٤٨ و٧٩١/٤٨ و٧٩٢/٤٨ و٧٩٣/٤٨ و٧٩٤/٤٨ و٧٩٥/٤٨ و٧٩٦/٤٨ و٧٩٧/٤٨ و٧٩٨/٤٨ و٧٩٩/٤٨ و٨٠٠/٤٨ و٨٠١/٤٨ و٨٠٢/٤٨ و٨٠٣/٤٨ و٨٠٤/٤٨ و٨٠٥/٤٨ و٨٠٦/٤٨ و٨٠٧/٤٨ و٨٠٨/٤٨ و٨٠٩/٤٨ و٨١٠/٤٨ و٨١١/٤٨ و٨١٢/٤٨ و٨١٣/٤٨ و٨١٤/٤٨ و٨١٥/٤٨ و٨١٦/٤٨ و٨١٧/٤٨ و٨١٨/٤٨ و٨١٩/٤٨ و٨٢٠/٤٨ و٨٢١/٤٨ و٨٢٢/٤٨ و٨٢٣/٤٨ و٨٢٤/٤٨ و٨٢٥/٤٨ و٨٢٦/٤٨ و٨٢٧/٤٨ و٨٢٨/٤٨ و٨٢٩/٤٨ و٨٣٠/٤٨ و٨٣١/٤٨ و٨٣٢/٤٨ و٨٣٣/٤٨ و٨٣٤/٤٨ و٨٣٥/٤٨ و٨٣٦/٤٨ و٨٣٧/٤٨ و٨٣٨/٤٨ و٨٣٩/٤٨ و٨٤٠/٤٨ و٨٤١/٤٨ و٨٤٢/٤٨ و٨٤٣/٤٨ و٨٤٤/٤٨ و٨٤٥/٤٨ و٨٤٦/٤٨ و٨٤٧/٤٨ و٨٤٨/٤٨ و٨٤٩/٤٨ و٨٥٠/٤٨ و٨٥١/٤٨ و٨٥٢/٤٨ و٨٥٣/٤٨ و٨٥٤/٤٨ و٨٥٥/٤٨ و٨٥٦/٤٨ و٨٥٧/٤٨ و٨٥٨/٤٨ و٨٥٩/٤٨ و٨٦٠/٤٨ و٨٦١/٤٨ و٨٦٢/٤٨ و٨٦٣/٤٨ و٨٦٤/٤٨ و٨٦٥/٤٨ و٨٦٦/٤٨ و٨٦٧/٤٨ و٨٦٨/٤٨ و٨٦٩/٤٨ و٨٧٠/٤٨ و٨٧١/٤٨ و٨٧٢/٤٨ و٨٧٣/٤٨ و٨٧٤/٤٨ و٨٧٥/٤٨ و٨٧٦/٤٨ و٨٧٧/٤٨ و٨٧٨/٤٨ و٨٧٩/٤٨ و٨٨٠/٤٨ و٨٨١/٤٨ و٨٨٢/٤٨ و٨٨٣/٤٨ و٨٨٤/٤٨ و٨٨٥/٤٨ و٨٨٦/٤٨ و٨٨٧/٤٨ و٨٨٨/٤٨ و٨٨٩/٤٨ و٨٩٠/٤٨ و٨٩١/٤٨ و٨٩٢/٤٨ و٨٩٣/٤٨ و٨٩٤/٤٨ و٨٩٥/٤٨ و٨٩٦/٤٨ و٨٩٧/٤٨ و٨٩٨/٤٨ و٨٩٩/٤٨ و٩٠٠/٤٨ و٩٠١/٤٨ و٩٠٢/٤٨ و٩٠٣/٤٨ و٩٠٤/٤٨ و٩٠٥/٤٨ و٩٠٦/٤٨ و٩٠٧/٤٨ و٩٠٨/٤٨ و٩٠٩/٤٨ و٩١٠/٤٨ و٩١١/٤٨ و٩١٢/٤٨ و٩١٣/٤٨ و٩١٤/٤٨ و٩١٥/٤٨ و٩١٦/٤٨ و٩١٧/٤٨ و٩١٨/٤٨ و٩١٩/٤٨ و٩٢٠/٤٨ و٩٢١/٤٨ و٩٢٢/٤٨ و٩٢٣/٤٨ و٩٢٤/٤٨ و٩٢٥/٤٨ و٩٢٦/٤٨ و٩٢٧/٤٨ و٩٢٨/٤٨ و٩٢٩/٤٨ و٩٣٠/٤٨ و٩٣١/٤٨ و٩٣٢/٤٨ و٩٣٣/٤٨ و٩٣٤/٤٨ و٩٣٥/٤٨ و٩٣٦/٤٨ و٩٣٧/٤٨ و٩٣٨/٤٨ و٩٣٩/٤٨ و٩٤٠/٤٨ و٩٤١/٤٨ و٩٤٢/٤٨ و٩٤٣/٤٨ و٩٤٤/٤٨ و٩٤٥/٤٨ و٩٤٦/٤٨ و٩٤٧/٤٨ و٩٤٨/٤٨ و٩٤٩/٤٨ و٩٥٠/٤٨ و٩٥١/٤٨ و٩٥٢/٤٨ و٩٥٣/٤٨ و٩٥٤/٤٨ و٩٥٥/٤٨ و٩٥٦/٤٨ و٩٥٧/٤٨ و٩٥٨/٤٨ و٩٥٩/٤٨ و٩٦٠/٤٨ و٩٦١/٤٨ و٩٦٢/٤٨ و٩٦٣/

- ٦- وترد في الوثيقة ICC-ASP/11/INF.1 قائمة الوفود إلى هذه الدورة.
- ٧- وقد افتتحت هذه الدورة لجمعية الدول الأطراف رئيستها، السيدة تينا إنتلمان (إستونيا)، التي كانت قد انتُخبت لترأس دوراتها العاشرة إلى الثانية عشرة.
- ٨- وفي الجلسة الأولى للجمعية، التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تم وفقاً للمادة ٢٥ من النظام الداخلي تعيين الدول التالية البيان أعضاء في لجنة وثائق التفويض: بلجيكا، بنما، بيرو، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، غابون، فنلندا، كينيا، هنغاريا.
- ٩- وعمل بمثابة أمين للجمعية مدير أمناتها، السيد رينان فيلايسيس. واضطلعت الأمانة بتقديم الخدمات إلى الجمعية.
- ١٠- وخصصت الجمعية في جلستها الأولى، التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، دقيقة صمت للصلاة أو التأمل، وفقاً للمادة ٤٣ من نظامها الداخلي.
- ١١- واعتمدت الجمعية خلال الجلسة ذاتها جدول الأعمال التالي (ICC-ASP/11/1):
- ١- افتتاح الرئيسة للدورة.
  - ٢- دقيقة الصمت المخصصة للصلاة أو التأمل.
  - ٣- اعتماد جدول الأعمال.
  - ٤- الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها.
  - ٥- وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الحادية عشرة:
    - (أ) تعيين لجنة وثائق التفويض؛
    - (ب) تقرير لجنة وثائق التفويض.
  - ٦- تنظيم العمل.
  - ٧- المناقشة العامة.
  - ٨- التقرير عن أنشطة المكتب.
  - ٩- التقرير عن أنشطة المحكمة.
  - ١٠- تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.
  - ١١- انتخاب نائب المدعية العام.
  - ١٢- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم.
  - ١٣- النظر في ميزانية السنة المالية الحادية عشرة واعتمادها.
  - ١٤- النظر في تقارير مراجعة الحسابات.
  - ١٥- مباني المحكمة.

- ١٦ - التوصيات في شأن انتخاب رئيس قلم المحكمة.
- ١٧ - آلية الرقابة المستقلة.
- ١٨ - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
- ١٩ - التعاون.
- ٢٠ - المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض
- (أ) التكامل؛
- (ب) السلام والعدالة؛
- (ج) أثر منظومة نظام روما الأساسي على الجني عليهم والجماعات المنضرة.
- ٢١ - اللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات قضاة المحكمة.
- ٢٢ - القرار بشأن موعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف.
- ٢٣ - القراران بشأن موعد ومكان عقد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية.
- ٢٤ - الشؤون الأخرى.
- ١٢ - لقد وردت القائمة المشروحة بالبند المدرجة في جدول الأعمال المؤقت ضمن مذكرة للأمانة (الوثيقة ICC-ASP/11/1/Add.1).
- ١٣ - كما إن الجمعية وافقت، في جلستها الأولى، على برنامج عمل، وقررت أن تجتمع في جلسة عامة وفي إطار أفرقة عاملة. وأنشأت الجمعية فريقاً عاملاً معنياً بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣.
- ١٤ - وتم تعيين السيد هاكان إمسغارد (السويد) منسقاً للفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣. وعيّنت السيدة أنا كرستينا رودريغس بينيدا (غواتيمالا) ميسرة للمشاورات بشأن القرار الجامع.
- باء - نظر الجمعية في المسائل المدرجة في جدول أعمال دورتها الحادية عشرة
- ١ - الدول المتأخرة عن سداد اشتراكاتها
- ١٥ - تم إعلام الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بأن الجملة الأولى من الفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي تنطبق على ست دول أطراف.
- ١٦ - وقد ناشدت رئيسة الجمعية مجدداً الدول الأطراف التي عليها متأخرات أن تسوي حساباتها مع المحكمة بأسرع ما يمكن. كما إن الرئيسة دعت جميع الدول الأطراف إلى تسديد اشتراكاتها المقررة لعام ٢٠١٣ في الوقت المحدد.
- ١٧ - وعملاً بالفقرة ٨ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي، قدّمت دولتان طرفان عليهما متأخرات طلباً إلى الجمعية لإعفائهما من فقدان حقهما في التصويت، هما جزر القمر وغابون، فوافقت الجمعية على طلبيهما في جلستها العامة الأولى.

## ٢ - وثائق تفويض ممثلي الدول الأطراف في الدورة الحادية عشرة

١٨ - اعتمدت الجمعية، في جلستها الثامنة، التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تقرير لجنة وثائق التفويض (انظر المرفق الأول بهذا التقرير).

## ٣ - المناقشة العامة

١٩ - في الجلسة العامة الأولى للجمعية ألقى كلٌّ من فخامة رئيس السنغال، السيد ماكي سال، ووكيلة الأمين العام للأمم المتحدة للشؤون القانونية، السيدة باتريسيا أوبريان، كلمةً أمامها. وفي جلستها العامة الثانية والثالثة، اللتين عُقدتا بتاريخ ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أدلى ببيانات أمامها ممثلو إسبانيا، وإستونيا، وإكوادور، والاتحاد الروسي، والأرجنتين، والأوروغواي، والبرازيل، والجمهورية التشيكية، والدنمارك، والسويد، والصين، وألمانيا، والمكسيك، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، والنمسا، والولايات المتحدة الأمريكية، واليابان، وأوغندا، وآيرلندا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبنغلاديش، وبنما، وبوتسوانا، وبوركينا فاسو، وبولندا، وبوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)، وبيرو، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجمهورية كوريا، وجنوب أفريقيا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وسويسرا، وسيراليون، وشيلي، وغانا، وغواتيمالا، وفرنسا، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفنلندا، وقبرص (باسم الاتحاد الأوروبي)، وكرواتيا، وكندا (باسم كندا وأستراليا ونيوزيلندا)، وكوستاريكا، وكولومبيا، وكينيا، ولختنشتاين والأردن (بيان مشترك)، ولكسمبرغ، ومالطا، ومدغشقر، وناميبيا، ونيجيريا، وهنغاريا. كما أدلى ببيانات أمام الجمعية ممثلو اللجنة الدولية للصليب الأحمر، والمنظمة الدولية للبلدان الناطقة بالفرنسية، والمنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية الأفريقية، والتحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، واللجنة الكولومبية للحقوق، ومنظمة العفو الدولية، ومنتدى ليرا للمنظمات غير الحكومية، و"مبادرة عدالة المجتمعات المفتوحة"، ومركز دراسات حقوق الإنسان في دمشق، ورابطة القانونيين الجيورجيين الشباب، والفريق العامل المعني بحقوق الجنح عليهم، وحركة حقوق الإنسان في كوت ديفوار، ومنظمة "لا سلام بلا عدل"، ومجلس نقابة محامي ماليزيا، ومبادرة السلام والعدل.

## ٤ - التقرير عن أنشطة المكتب

٢٠ - أحاطت الجمعية في جلستها الأولى، التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، علماً بالتقرير الشفوي عن أنشطة مكتبها، الذي قدمته رئيستها، السيدة تينا إنتلمان (إستونيا). ونوّهت الرئيسة إلى أن المكتب عقد، منذ الدورة العاشرة للجمعية، ١٨ اجتماعاً بغية مساعدة الجمعية في الاضطلاع بأنشطتها بموجب نظام روما الأساسي.

٢١ - وأعربت الرئيسة باسم المكتب عن سرورها للعمل الذي اضطلع به فريقه العامل في لاهاي وفريقه العامل في نيويورك وفريق الدراسة المعني بالحكومة خلال عام ٢٠١٢، فقد اضطلعت هذه الأفرقة على نحو ناجح بالمهام التي أناطتها بها الجمعية بقيادة منسقيها، نائب الرئيسة السفير ماركوس بورلين (سويسرا)، ونائب الرئيسة كين كندا (غانا)، ورئيس فريق الدراسة، السفير بيتر دي سافرنين لُهمان (هولندا). إن هذه الأفرقة أفلحت في التوصل إلى توافق آراء الدول الأطراف بشأن المهام المعنية. ومكّن ذلك المكتب من أن يقدم إلى الجمعية التقارير والتوصيات ذات الصلة بشأن المسائل التي تدرج ضمن إطار ولايته.

٢٢- ونوّهت الرئيسة إلى أنها ركّزت عنايتها في أنشطتها تركيزاً خاصاً على أربع مجالات ذات درجة عالية من الأولوية: العالمية، والتعاون، والتكامل، وشحذ الوعي بشأن العمل بنظام روما الأساسي، من خلال اجتماعات ثنائية وغيرها من الاجتماعات، وحلقات التدارس، والمحاضرات، والتواصل والتجاور الدائم مع المنظمات الإقليمية بما فيها المنظمات القائمة ضمن المنطقة.

٢٣- وشدّدت الرئيسة على أهمية اختيار الجمعية العامة للأمم المتحدة تكريس اجتماع رفيع لسيادة القانون. ونوّهت إلى أنه يتزايد إدراك الدول لأهمية سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي. وأضافت أن المحكمة، التي تحقق في شأن مرتكبي أخطر الجرائم الدولية وتقاضيتهم، تمثل جانباً من المتّصل بين هذين المستويين.

٢٤- وفي إطار الاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة لنظام روما الأساسي، نظّمت الرئيسة والدول الأطراف عدداً من الأحداث الرامية إلى شحذ الوعي بهذا النظام.

٢٥- وفي عام ٢٠١٢ اتخذ المكتب عدداً من القرارات الإجرائية والقرارات المتعلقة بجوهر الموضوع، منها قرارات بشأن المساعدة القانونية، وعدم التعاون، واللجنة الاستشارية المعنية بترشيحات القضاة، والتوصيات المتعلقة بانتخاب رئيس قلم المحكمة، والمتابعة فيما يتعلق بانتخاب المدعي العام، وصندوق الطوارئ.

٢٦- ولاحظت الرئيسة أنه، بتوسع عمل المحكمة، تزايدت درجة الإلحاح فيما يخص وفاء الدول بالتزامها النظامي بأن تتعاون مع المحكمة بموجب الفقرة ٢ من المادة ١١٢ من نظام روما الأساسي والمادة ٨٧ منه. لقد ثوبر على تنفيذ إجراءات الجمعية المتعلقة بعدم التعاون؛ ونوقشت حالات عدم التعاون في اجتماعات عديدة للمكتب وقدم المكتب تقريراً إلى الجمعية، عملاً بالإجراءات التي اعتمدت في العام الماضي. وتضمن التقرير أيضاً عدداً من التوصيات المتعلقة باتخاذ التدابير المناسبة.

## ٥ - التقرير عن أنشطة المحكمة

٢٧- استمعت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى بيان القاضي سانغ-هيون سونغ، رئيس المحكمة، وبيان السيدة فاطو بنسودا، المدعية العامة للمحكمة، وبيان السيدة سيلفانا أربيا، رئيسة قلم المحكمة. وأحاطت الجمعية في جلستها ذاتها بالتقرير عن أنشطة المحكمة<sup>٣</sup>.

## ٦ - تقرير مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

٢٨- استمعت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، إلى بيان السيدة إليزابيث رهن، رئيسة مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم. ونظرت الجمعية في التقرير عن أنشطة ومشاريع مجلس إدارة هذا الصندوق للفترة الممتدة من الأول من تموز/يوليو ٢٠١١ إلى ٣٠ حزيران/يونيو ٢٠١٢<sup>٤</sup>، وأحاطت علماً به.

<sup>٣</sup> ICC-ASP/11/21.

<sup>٤</sup> ICC-ASP/11/14.

## ٧- انتخاب نائب المدّعية العامة

٢٩- برسالة مؤرخة بـ ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/17)، قدّمت المدّعية العامة للمحكمة الجنائية الدولية إلى رئاسة الجمعية ثلاثة ترشيحات لانتخاب من يشغل منصب نائب المدّعية العامة (لشؤون المقاضاة)، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

٣٠- وقامت الجمعية، في جلستها الأولى التي عقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بانتخاب نائب المدّعية العامة (لشؤون المقاضاة) للمحكمة الجنائية الدولية على أساس الترشيحات التي قدمتها المدّعية العامة (ICC-ASP/11/17).

٣١- وقد أجرت الجمعية خمس عمليات اقتراع. فانتُخب السيد جيمس ستيوارت (كندا) نائباً للمدّعية العامة (لشؤون المقاضاة) للمحكمة الجنائية الدولية، إذ حصل على الأغلبية المطلقة لجمعية الدول الأطراف إثر انسحاب مرشحين بعد كل من الجولتين الثالثة والرابعة.

٣٢- لقد بلغ عدد المشاركين في الاقتراع ٨٨، ليس بينهم من أدلى بصوت باطل فجميع أصواتهم صالحة؛ ومنهم ٧ امتنعوا عن التصويت. وعليه فإن عدد الدول الأطراف المصوّتة بلغ ٨١؛ وكانت الأغلبية المطلقة اللازمة تبلغ ٦١؛ وقد حصل السيد جيمس ستيوارت على ٨١ صوتاً.

٣٣- وقررت الجمعية، في جلستها الأولى أيضاً، قبل عملية الانتخاب، أن مدة ولاية نائب المدّعية العامة (لشؤون المقاضاة) للمحكمة الجنائية الدولية تبدأ في تاريخ تعهده الرسمي المنصوص عليه في المادة ٤٥ من نظام روما الأساسي وتبلغ تسع سنوات، وفقاً للفقرة ٤ من المادة ٤٢ من نظام روما الأساسي.

## ٨- انتخاب أعضاء مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم

٣٤- انتخبت الجمعية في جلستها الأولى، بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، خمسة أعضاء في مجلس إدارة الصندوق الاستئماني للمجني عليهم، وفقاً لقرارها ICC-ASP/1/Res.7 الصادر في ٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢.

٣٥- ووفقاً للفقرة ١٠ من القرار ICC-ASP/1/Res.7، استغنت الجمعية عن الاقتراع السري فانتخبت بالترحيب العام عضواً من دول المجموعة الأفريقية وعضواً من مجموعة دول آسيا والمحيط الهادئ، وعضواً من مجموعة دول أوروبا الشرقية، وعضواً من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، وعضواً من مجموعة دول أوروبا الغربية والدول الأخرى، هم:

(أ) السيد سيمان بولا-بولا (جمهورية الكونغو الديمقراطية)؛

(ب) السيد موتو ناغوشي (اليابان)؛

(ج) السيدة إليزابيث رهن (فنلندا)؛

(د) السيد دينيس توسكانو آموريس (إكوادور)؛

(هـ) السيدة فيرا فيكي فريبيرغا (لاتفيا).

٣٦- إن مدة ولاية كل من أعضاء مجلس الإدارة هؤلاء البالغة ثلاث سنوات ستبدأ في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢.

## ٩- النظر في ميزانية السنة المالية الحادية عشرة واعتمادها

٣٧- نظرت الجمعية، عن طريق فريقها العامل المعني، في الميزانية البرنامجية المقترحة لعام ٢٠١٣ وذلك على أساس مشروع الاقتراح الذي قدمته رئيسة قلم المحكمة، وتقارير لجنة الميزانية والمالية، وتقارير مراجع الحسابات الخارجي.

٣٨- وأحاطت الجمعية، في جلستها الثامنة، التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، علماً بتقرير الفريق العامل المعني بالميزانية البرنامجية (ICC-ASP/11/WGPB/CRP.1)، الذي يشير فيه إلى أمور منها أنه أبلغ توصيته بأن تؤيد الجمعية التوصيات الصادرة عن لجنة الميزانية والمالية في دورتها التاسعة عشرة<sup>٥</sup> مع تعديلها المبينة في المرفق بالتقرير.

٣٩- كما نظرت الجمعية خلال جلستها ذاتها في الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٣، فاعتمدتها بتوافق الآراء.

٤٠- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء في جلستها ذاتها القرار ICC-ASP/11/Res.1 بشأن الميزانية البرنامجية فيما يتعلق بما يلي:

- (أ) ميزانية برنامجية لعام ٢٠١٣، تتضمن اعتمادات مقدارها ١١٥,١ مليون يورو للبرامج الرئيسية وجداول ملاك الموظفين لكل من البرامج الرئيسية. وبمساهمة الدولة المضيفة والمكسيك في تحمل تكاليف المباني المؤقتة خُفِّضَ هذا المبلغ إلى ١١٢,٠ مليون يورو، ما جعل مجموع الاشتراكات لعام ٢٠١٣ يبلغ ١١٢,٥ مليون يورو، منها ١١٢,٠ مليون يورو للبرامج الرئيسية و ٠,٥ مليون يورو لتحديد موارد صندوق الطوارئ؛
- (ب) صندوق رأس المال العامل لعام ٢٠١٣؛
- (ج) المباني المؤقتة للمحكمة؛
- (د) جدول أنصبة الاشتراكات لتوزيع تكاليف المحكمة؛
- (هـ) تمويل الاعتمادات وتحديد موارد صندوق الطوارئ لعام ٢٠١٣؛
- (و) صندوق الطوارئ؛
- (ز) مناقلة الأموال فيما بين البرامج الرئيسية ضمن نطاق الميزانية البرنامجية لعام ٢٠١٢؛
- (ح) المساعدة القانونية؛
- (ط) النهج الاستراتيجي فيما يتعلق بتحسين عملية الميزنة؛
- (ي) الحالات التي يجبلها مجلس الأمن إلى المحكمة؛
- (ك) تعديلات النظام المالي والقواعد المالية.

<sup>٥</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء باء-٢.

## ١٠ - النظر في تقارير مراجعة الحسابات

٤١- أحاطت الجمعية، في جلستها الخامسة، علماً مع التقدير بتقرير مراجع الحسابات الخارجي بشأن مراجعة البيانات المالية للمحكمة للفترة الممتدة من الأول من كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١<sup>٦</sup> والصندوق الاستئماني للمحني عليهم عن الفترة ذاتها<sup>٧</sup>.

## ١١ - مبادئ المحكمة

٤٢- أخذت الجمعية، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، علماً بالتقرير الشفوي الذي قدمه رئيس لجنة المراقبة المعنية بالمباني الدائمة، السيد روبرتو بيليلي (إيطاليا)، وبالتقرير عن أنشطة هذه اللجنة<sup>٨</sup>، الذي أبرز أن تكاليف مشروع المباني الدائمة كانت، قبل مباشرة الإنشاء، أدنى من مبلغ ١٩٠ مليون يورو الذي أقرته الجمعية وأن الموعد المقدّر أن يُنجز بحلوله المشروع يبقى أيلول/سبتمبر ٢٠١٥ على أن تكون المحكمة جاهزة للانتقال إلى مبانيها الجديدة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأشار في التقرير أيضاً إلى أنه، إثر إجراء استدراج العروض الذي استُهل في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، تمت ترسية العقد العام لتنفيذ المشروع على شركة "فيسر و سميث/بول فان إستيرين" (Visser&Smit/Boele Van Eesteren)، في ٢٤ آب/أغسطس ٢٠١٢. وبيّن في التقرير أن رئيسة قلم المحكمة، بناء على إذن من لجنة المراقبة، وقّعت العقد العام مع هذه الشركة في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، مع توخي بدء الإنشاء في شباط/فبراير ٢٠١٣.

٤٣- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، القرار ICC-ASP/11/Re.3، الذي ينص على أمور منها ترحيب الجمعية بإنجاز مرحلة ترسية العقد والشروع في مرحلة المشروع المتمثلة في الإنشاء، وموافقتها الرسمية على الاستراتيجية المالية المنقحة للجنة المراقبة، واستراتيجية مراجعة التكاليف. ورحبت الجمعية أيضاً باستيعاب تكاليف العناصر المدججة ("3gv") ضمن إطار الميزانية الإجمالية، وأيدت قرار لجنة المراقبة القاضي بإنشاء فريق عامل يواصل تدارس مسألة التكاليف الإجمالية للملكية المباني الدائمة. وقررت الجمعية أن تمُدّ من جديد الأجل المتاح للدول الأطراف لكي تأخذ بخيار الدفعة الواحدة لتسديد مساهمتها في تكاليف مشروع المباني الدائمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

## ١٢ - التوصيات المتعلقة بانتخاب رئيس قلم المحكمة

٤٤- ذكّرت الجمعية، في جلستها السابعة، التي عُقدت بتاريخ ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بأنها تلقت من الرئاسة قائمة بمُرشّحين لشغل منصب نائب رئيس قلم المحكمة (ICC-ASP/11/19) بالإضافة إليها (Add.1).

<sup>٦</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-١.

<sup>٧</sup> الوثائق الرسمية ... الدورة الحادية عشرة ... ٢٠١٢ (ICC-ASP/11/20)، المجلد الثاني، الجزء جيم-٢.

<sup>٨</sup> ICC-ASP/11/35.



٤٥ - وبناءً على توصية المكتب اعتمدت الجمعية، بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، التوصية الواردة في الوثيقة ICC-ASP/11/Rec.1 (الجزء الثالث-باء من هذا التقرير).

### ١٣ - آلية الرقابة المستقلة

٤٦ - اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة، التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، القرار ICC-ASP/11/Res.4 الذي اعترفت فيه بأهمية وجود آلية رقابة مستقلة عاملة فيما يخص عمل المحكمة بصورة ناجعة وعلى نحو فعال، وأخذت علماً ببرنامج عمل آلية الرقابة المستقلة لعام ٢٠١٣، وقررت أن تواصل المداولات بشأنها، محترمة كل الاحترام أحكام نظام روما الأساسي بشأن الاستقلال القضائي للجمعية واستقلالها في مجال المقاضاة وفي مجال الإشراف الإداري.

### ١٤ - تعديلات نظام روما الأساسي والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات

٤٧ - عقد الفريق العامل المعني بالتعديلات اجتماعاً خلال الدورة الحادية عشرة لكي يبحث مشروع المقترح الوارد في تقريره<sup>٩</sup>، على أساس توصية فريق الدراسة المعني بالحوكمة بشأن القاعدة ١٣٢ مكرراً من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات<sup>١٠</sup>.

٤٨ - واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، القرار ICC-ASP/11/Res.2، الذي يتضمن تعديلاً للقاعدة ١٣٢ من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، بحيث يتسنى لقاض منفرد أو قضاة منفردين ممارسة مهام الدائرة الابتدائية فيما يتعلق بالتحضير للمحكمة، وذلك بغية تسريع الإجراءات وضمان النجاحة بالقياس إلى التكاليف.

### ١٥ - التعاون

٤٩ - عقدت الجمعية، خلال جلستها الرابعة، يوم الجمعة في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، حلقة نقاش للنظر في موضوع التعاون. وقد دُعي خمسة مناظرين لتناول المسائل التالية: إلقاء القبض على المتهمين، وتحديد الممتلكات، وتبعتها، وتجميدها، وحجزها. واستمعت الجمعية أيضاً إلى خطاب رئيسي ألقاه السيد سيرج براميرتس، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا السابقة.

٥٠ - واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، القرار ICC-ASP/11/Res.5، بشأن التعاون، الذي تناولت فيه أموراً منها أهمية التعاون والمساعدة الفعالين والآتين في حينهما من جانب الدول الأطراف وغيرها من الدول التي يقع عليها التزام بالتعاون مع المحكمة أو التي يجري تشجيعها على ذلك؛ وشددت على أهمية تيسير التعاون بين المحكمة والدول الأطراف وغيرها من الدول والمنظمات الدولية بشأن تحديد العوائد والممتلكات والأصول، وتبعتها، وتجميدها، وحجزها، وما يقابل ذلك من التزام واقع على عاتق الدول الأطراف بالامتثال لطلبات المحكمة. كما طلبت الجمعية من الدول الأطراف وغيرها من الدول، عند الإمكان، النظر في إبرام اتفاقات أو ترتيبات مع المحكمة بشأن أمور منها تدابير الحماية الخاصة بالشهود، وإنفاذ العقوبات؛ وشجعت الدول على النظر في إنشاء مراكز

<sup>٩</sup> ICC-ASP/11/36، المرفق الثاني.

<sup>١٠</sup> ICC-ASP/11/41.

تنسيق على الصعيد الوطني. وطلبت الجمعية أيضاً من المكتب النظر، من خلال أفرقة العاملة، في مسألة الصلات غير الأساسية وأن يقدم تقريراً عن ذلك إليها في دورتها الثانية عشرة.

#### ١٦ - المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض

٥١- عقدت الجمعية أثناء جلستها السادسة والسابعة، اللتين عُقدتا في ١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢ على الترتيب، حلقات نقاش ضمن سياق جلسة عامة، للنظر في موضوع التكامل في إطار البند ٢٠(أ) من جدول الأعمال (المتابعة فيما يتعلق بمؤتمر الاستعراض)<sup>١١</sup>. واستمعت الجمعية إلى كلمة رئيسية من مديرة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، السيدة هيلين كلارك. وألقى ثلاثة مناظرين كلمة أمام الجمعية بشأن أمور منها الجوانب العملية لإعمال التكامل والتحديات التي تُواجه على هذا الصعيد.

٥٢- واعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/11/Res.6، بشأن التكامل، الذي قررت فيه أموراً منها أن تواصل زيادة فعالية تنفيذ نظام روما الأساسي على الصعيد المحلي، وتحسين قدرة هيئات القضاء الوطني على ملاحقة مرتكبي أخطر الجرائم الدولية التي تثير القلق، عملاً بمبدأ التكامل؛ ورحبت بمشاركة المجتمع الدولي في تعزيز قدرة هيئات القضاء الوطني لكي يتسنى للدول أن تلاحق بصورة حقيقية من يرتكبون الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ودعت الدول إلى إدراج الجرائم المنصوص عليها في نظام روما الأساسي باعتبارها جرائم يطال مرتكبها العقاب في إطار قوانينها الوطنية، وأناطت بالمكتب وبالأمانة والمحكمة مهام ذات صلة.

٥٣- وفي إطار البند ٢٠(ب) من جدول الأعمال اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، القرار ICC-ASP/11/Res.8، الذي أعربت فيه عن قناعتها بأنه لا يمكن أن يكون هناك سلام دائم دون عدل وأن السلام والعدل متطلبان متكاملان. وفي إطار البند ٢٠(ج) من جدول الأعمال (أثر منظومة نظام روما الأساسي على المحني عليهم والجماعات المتضررة)؛ اعتمدت الجمعية بتوافق الآراء القرار ICC-ASP/11/Res.7، الذي اتخذت بمقتضاه مقررات بشأن مسائل تتصل بمشاركة المحني عليهم، والاستراتيجية المنقحة الخاصة بالمحني عليهم، وصندوق الاستئمان للمحني عليهم، وجبر الأضرار.

#### ١٧ - اللجنة المعنية بترشيحات قضاة المحكمة

٥٤- بناءً على توصية من المكتب<sup>١٢</sup> عيّنت الجمعية، بتوافق الآراء، في جلستها الأولى التي عُقدت بتاريخ ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، تسعة أعضاء اللجنة المعنية بترشيحات قضاة المحكمة، التالي بيانهم:

(أ) السيد إرنست بـستريتش (سلوفينيا)؛

(ب) السيد ليوناردو نيمير كالديرا برانت (البرازيل)؛

(ج) السيد آرباد براندلر (هنغاريا)؛

(د) السيدة مونيكا بـنتو (الأرجنتين)؛

<sup>١١</sup> يُفترض أن يُعدّ ملخص عن مراكز التنسيق المشتركة.

<sup>١٢</sup> تقرير الفريق العامل التابع للمكتب المعني باللجنة المعنية بالترشيحات (ICC-ASP/11/47).

(هـ) السيد ريموند كلاوديوس سوك (غامبيا)؛

(و) السيد برونو سيمما (ألمانيا)؛

(ز) السيد هيروشي فوكودا (اليابان)؛

(ح) السيد فيليب كيرش (كندا)؛

(ي) السيد دانييل دافيد نتاندا نسريكو (أوغندا).

٥٥- ويُنص على إنشاء اللجنة الاستشارية المعنية بترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية ("اللجنة") في الفقرة ٤(ج) من المادة ٣٦ من نظام روما الأساسي. وتُبين اختصاصاتها في "تقرير المكتب عن إنشاء لجنة استشارية معنية بترشيح [قضاة المحكمة] الجنائية الدولية"<sup>١٣</sup>. ووفقاً لاختصاصات هذه اللجنة، يعيّن أعضاؤها عادة لولاية مدتها ثلاث سنوات، ويجوز إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط. وسيُطلب إلى أربعة من أعضائها المعيّنين لأول مرة أن لا يعملوا فيها إلا لولاية واحدة مدتها ثلاث سنوات، بحيث يتسنى التدرج في مدد العضوية وتحقيق الاستمرارية<sup>١٤</sup>. وقد اختارت الجمعية بالقرعة أعضاء اللجنة الأربعة التالي بياهم لكي لا يخدموا إلا لولاية واحدة مدتها ثلاث سنوات: السيدة مونيكا بـنتو (الأرجنتين)، والسيد ريموند كلاوديوس سوك (غامبيا)، والسيد برونو سيمما (ألمانيا)، والسيد هيروشي فوكودا (اليابان).

#### ١٨ - القرار بشأن موعد عقد الدورة المقبلة لجمعية الدول الأطراف

٥٦- قررت الجمعية، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، عقد دورتها الثانية عشرة في لاهاي في الفترة الممتدة من ٢٠ إلى ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣، كما قررت عقد دورتها الثالثة عشرة في نيويورك ودورتها الرابعة عشرة في لاهاي.

#### ١٩ - القراران بشأن موعد ومكان عقد الدورتين المقبلتين للجنة الميزانية والمالية

٥٧- قررت الجمعية، في جلستها الثامنة التي عُقدت بتاريخ ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، أن تعقد لجنة الميزانية والمالية دورتها العشرين في الفترة الممتدة من ٢٢ إلى ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١٣ ودورتها الحادية والعشرين في الفترة الممتدة من ٩ إلى ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، في لاهاي.

#### ٢٠ - الشؤون الأخرى

##### صندوق الاستثمار لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في عمل الجمعية

٥٨- أعربت الجمعية عن تقديرها لأستراليا وآيرلندا وبولندا لمساهماتها في الصندوق الاستثماري لمشاركة أقل البلدان نمواً وغيرها من الدول النامية في عمل الجمعية.

٥٩- وأخذت الجمعية بارتياح علماً باستعانة ٢٧ وفداً بهذا الصندوق الاستثماري للمشاركة في الدورة الحادية عشرة للجمعية.

<sup>13</sup> ICC-ASP/10/36، المرفق

<sup>14</sup> المرجع السابق نفسه.